

اللائحة التنفيذية

لقانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤

تنفيذا لاحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ٦٤ قررنا اصدار
اللائحة التالية :

المادة الاولى

تنشأ في وزارة التجارة مراقبة للاستيراد تركز مهمتها تنفيذ احكام قانون الاستيراد واللوائح والقرارات
الصادرة بمرجه .

المادة الثانية

يخول وكيل وزارة التجارة حق البت في طلبات الاستيراد واصدار التراخيص ، وله حق تخويل سواه
من موظفي الوزارة .

المادة الثالثة

لا تقبل طلبات الاستيراد ما لم تكن موقعة من المستورد ذاته ، او المأذون رسميا بالتوقيع عن الشركة ،
او الوكيل بوكالة رسمية مصدقة من كاتب العدل .

المادة الرابعة

على المستوردين الذين طلبوا استيراد بضائع قبل صدور القانون ولم تصل الكويت عند تنفيذه تقديم
طلبات الاستيراد وفقا لاحكامه .

المادة الخامسة

يكون الترخيص باستيراد البضائع طبقا لاحكام المادة الاولى من القانون ترخيصا عاما يخول المستورد
استيراد كافة البضائع المسموح باستيرادها .
وتكون مدته سنة واحدة اعتبارا من تاريخ منحه .
ويجوز طلب ترخيص جديد سواه عند انتهائه .

المادة السادسة

يقدم طلب مستقل عن كل صفقة لاستيراد البضائع طبقا لاحكام
المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاستيراد .

على ان يحتوى الطلب على نوع البضاعة وصفاتها وكمياتها واثمانها ،
والغاية من استيرادها ولا يجوز استيراد غير ما رخص باستيراده .

المادة السابعة

يقدم طلب الاستيراد على النماذج الخاصة المعدة لذلك وترفق به
المستندات الآتية :

- ١ - صورة شهادة الجنسية الكويتية بالنسبة للتجار الكويتيين .
- ٢ - شهادة السجل التجارى وشهادة غرفة التجارة .
- ٣ - تعهد صادر من المستورد وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة
الثالثة بأن البضاعة المستوردة للاستعمال الشخصى .
- ٤ - صورة من عقود الشركات المستوردة .
- ٥ - بيان من شركات النفط عند استيرادها طبقا لاحكام الفقرة
الثالثة من المادة الثالثة على ان يحتوى هذا البيان على علاقة المستوردين
بحدود الامتياز .
- ٦ - صورة من نظام الجمعيات الخيرية والتعاونية عند استيرادها
البضائع والمواد اللازمة لتحقيق اغراضها .

المادة الثامنة

تخول السلطات البريدية والكمركية المختصة حق تسليم الرزم
والطرود البريدية المستوردة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة
من القانون والتي لا تزيد قيمتها على المائة دينار .

المادة التاسعة

لا يخضع استيراد الامتعة المستعملة والاثاث الشخصى المستعمل
للترخيص .

المادة العاشرة

تنفيذ هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة